

التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية
The Legal Regulation of the Intellectual Property Rights of
Students in Jordanian Universities

إعداد الدكتور

محمد خليل يوسف أبوبكر

أستاذ مشارك

عميد كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية

2019 / 2020

ORCID: 000-0002-5430-7644

التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية

إعداد الدكتور

محمد خليل يوسف أبوبكر

جامعة الزيتونة الأردنية

ملخص

تناولت هذه الدراسة حقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية وبينت الدراسة أنه لا يوجد تنظيم لهذه الحقوق ويتم معاملة الطلبة أسوأ بأعضاء الهيئة التدريسية وتطبق القوانين التي تنظم العلاقة ما بين الجامعات بصفقتها صاحب عمل وأعضاء الهيئة التدريسية كعامل أو موظف، مع أن هناك فارق كبير بين طبيعة كل من العامل الموظف وعلاقته مع الجامعة، وكذلك الطالب الذي يلتحق بالجامعة للحصول على خدمة التعلم، وتضع عادة الجامعات تعليمات تنظم حقوق الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات مستندة في ذلك إلى القانون المدني وقانون العمل وقوانين الملكية الفكرية التي تنظم هذه الحقوق وتدرج هذه التعليمات وتطبق نفس التعليمات على الطلبة وهذه تثير كثير من الإشكاليات لما فيه ضياع لحقوق الطلبة في الملكية الفكرية من اختراعات وإبداعات وابتكارات.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الأقرب إلى الفهم والقوانين والأنظمة والتعليمات ودراسة مقارنة بين القوانين التي تنظم علاقة الجامعة بعضو هيئة التدريس والتعليمات التي تطبق على أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة على حد سواء وانتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

ومنها أن لا يتم المساواة بين حقوق الملكية لأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة وعدم تطبيق نفس التعليمات على الطلبة، وكذلك إيجاد تعليمات خاصة بالطلبة، ومتى يحق للجامعة امتلاك حقوق الملكية الفكرية للطلبة وحفظ حقوقهم، وضرورة تطبيق القواعد والأحكام في قوانين الملكية الفكرية من حيث عقود نقل الملكية والاستغلال.

الكلمات الدالة: ملكية فكرية، إبداعات ابتكارات اختراعات، عقود الترخيص، التمويل الداخلي، التمويل الخارجي، البحث العلمي.

The Legal Regulation of the Intellectual Property Rights of Students in Jordanian Universities

Prepared by:

Dr. Mohammad Khalil Yousif Abu Baker

Al-Zaytoonah University

Abstract

The present study aimed to shed a light on the intellectual property rights of students in Jordanian universities. It suggests that there isn't any law that regulates such rights. Similar to faculty members, the laws that regulate the relationship between the university (as an employer) and the faculty members (employees) are enforced on university-students relationship too. However, there is a big difference between the nature of the employee-university relationship and the nature of the student-university relationship. That's because students enroll in university in order to receive education. Universities develop regulations that regulate the intellectual property rights of faculty members. Such regulations are based on the civil law, the labor law and the intellectual property rights law. They are enforced on students. There are many problematic issues associated with such regulations. For instance, they are sometimes associated with depriving the students from their intellectual property rights on their creative, and innovative works and inventions.

The present study adopts a descriptive analytical approach. This approach enables the researcher to understand the relevant laws, codes and regulations. It enables the researcher to conduct a comparison between the laws that regulate the faculty members-university relationship and the regulations that apply to faculty members and students. Several results are concluded and several recommendations are suggested. It was found that there is inequality between faculty members and students in terms of the intellectual property rights they enjoy. It was found that the aforementioned regulations are enforced on students in a manner that is different from the manner of enforcing them on faculty members. The researcher recommends developing regulations that regulate the intellectual property rights of students only. He believes that such regulations must identify the cases on which the university is entitled to own the intellectual property rights of students. It was found that it is necessary to enforce the provisions and rules that are stipulated in the intellectual property rights law, especially the ones related to the ownership transference contracts and leasehold contracts.

Keywords: intellectual property, creative works, innovative works, inventions, licensing contracts, external funding, outside funding, scientific research

المقدمة

تلعب الجامعات وبحكم وظيفتها، دوراً هاماً في جميع مجالات المعرفة. وإن من أهم المجالات التي تعتبر مسؤولة عنه وبشكل أساسي البحث العلمي والدراسات والاستقصاء والتي من شأنها تطوير ومعالجة مشاكل المجتمع وقضاياها، مع الأخذ بالدور المهم في مجال التعليم الجامعي، وإعداد القيادات للخدمة العامة في المجتمع، والبحث العلمي في الجامعات يعتبر سبيلاً رئيساً ومهماً لرفع مستواها العلمي وزيادة المعرفة الإنسانية، وتعمل الجامعة على تطوير قدرات الطلبة، والإبداع وذلك للإفادة من الفرص والإمكانيات المتاحة له في الجامعة بأقصى قدر ممكن، وخاصة البعد المعرفي، الذي يركز على المعرفة والتفكير ليصل الطالب إلى الإبداع والوصول إلى الابتكارات والاختراعات والاكتشافات، والبحث العلمي، وقد نظم المشرع الأردني في القانون المدني الأردني حقوق الملكية الفكرية للعاملين في المادة (820) منه وكذلك قانون العمل الأردني في المادة (20) وقوانين الملكية الفكرية حقوق الملكية الفكرية ما بين صاحب العمل والعامل، إلا أن المشرع الأردني لم ينظم حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل لها الطلاب والأبحاث العلمية ومشاريع البحث العلمي وكل ما يتعلق بالإبداعات والابتكارات وحقوق الملكية الفكرية وترك ذلك للجامعات لوضع تعليمات تشمل وتنطبق على عضو هيئة التدريس والعاملين والطلبة على سواء. دون أن يميز بين عضو هيئة التدريس والذي يعمل بصفته موظف تحت إشراف وإدارة الجامعة وكذلك العاملين، والذي من ضمن مهماته البحث العلمي.

ويقتاض مقابل ذلك أجر عن عمله، وبين الطلبة الذين يدرسون في الجامعة، ويدفعون بدل دراستهم من رسوم وبدل استخدام لمرافق الجامعة، وتطبق عليهم الجامعات نفس التعليمات التي تطبق على العاملين في الجامعة، وهذا يحتاج إلى تنظيم قانوني على مستوى الجامعات الأردنية للموازنة فيما بين حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها أعضاء الهيئة التدريسية، وبين حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطلبة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

هناك عدة إشكاليات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية، وهي أن الجامعات الأردنية تطبق على الطلبة نفس التعليمات التي تطبق على العاملين في الجامعة ولا يوجد تصنيف لحقوق الملكية الفكرية في الجامعات للطلبة من حيث المعايير التالية:
المعيار الأول: أن عضو هيئة التدريس هو بحكم العامل وتوجد قوانين تحكم العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بينما علاقة الطلبة بالجامعة هي علاقة تقديم خدمة التعليم للطلبة وبموجب عقد ضمني.

المعيار الثاني: أن عضو هيئة التدريس عين في الجامعة ومن ضمن مهامه البحث العلمي، ويتقاضى راتب مقابل ذلك أو أجر عن كل ما يقوم به.

بينما الطلبة يدفعون للجامعة في سبيل الحصول على خدمة التعليم من كافة جوانبها المطلوبة لسير العملية التعليمية.

المعيار الثالث: أن الطالب تقدم لهذه الجامعة للحصول على هذه الخدمات مقابل مبالغ وأقساط واشتراكات على أن توفر له الجامعة كل ما يحتاجه من تسهيل العملية التعليمية وبالرغم من ذلك فإن التعليمات التي تضعها بعض الجامعات وكل جامعة تقوم بها منفردة بخصوص إبداعات أو اختراعات، أو ابتكارات أو ما يتوصلون إليه من إبداعات في الملكية الفكرية ضمن تعليمات أو

أسس لا تستند إلى أساس قانوني صحيح، ويتنازل فيها الطلبة عن حقوقهم في هذه الإبداعات أو الابتكارات أو حقوق الملكية الفكرية.

والنفرقة ما بين ما يتوصل إليه الطالب من مشاريع البحث المدعومة من الجامعة أو اشتراكه في مشاريع بحثية، أو اختراع توصل إليه منفرداً، أو كان حاصل على اختراع أو حقوق ملكية فكرية، قبل دخول الجامعة، أو أن ما قام به الطالب من أبحاث لغايات التخرج أو رسائل الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو أبحاث ممولة من الجامعة أو من جهات خارجية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجة مشكلة حقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية، وطريقة تنظيمها وما هي حقوق الطلبة في حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطلبة خلال فترة التحاقهم في الجامعة وتقسيم هذه الحقوق من حيث ما يتم الوصول إليها الطالب خلال دراسته أو ما توصل إليه الطالب قبل التحاقه بالجامعة، أو ما تم تحويله من الجامعة على حساب القيام بمشروع بحثي، أو من خلال الاشتراك في مشروع بحثي أو من خلال دراسته ومتطلبات تخرج من الجامعة كرسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو مشروع بحث التخرج. إذ أن لهذه الدراسة أهمية من النواحي النظرية لعدم وجود دراسات حول هذا الموضوع فهذه الدراسة قد تفتح مجالاً لتنظيم حقوق الطلبة في الملكية الفكرية من أجل تشجيعهم على الإبداع والابتكار ومن ناحية القيمة العملية لهذه الدراسة فإنها مرتبطة بحقوق الطلبة في الإبداع والابتكار وحقوق الملكية الفكرية وعملية تنظيمها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

1. علاقة الطالب بالجامعة وتميزها عن عضو هيئة التدريس.
2. بيان ما يتوصل إليه الطالب من إبداعات وابتكارات وحقوق الملكية الفكرية.
3. تحديد حقوق عضو هيئة التدريس التي نظمها المشرع الأردني في عدة قوانين، وهي القانون المدني الأردني، وقانون العمل الأردني وقوانين حقوق الملكية الفكرية.
4. بيان أن غالبية الجامعات الأردنية وضعت تعليمات لتنظيم حقوق الملكية الفكرية للطلبة ضمن تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية دون أن تميز الفروقات بين وضع عضو هيئة التدريس في الجامعة كونه يخضع لقانون العمل وبين الطالب الذي يخضع لعقد خدمة التعليم وبموجب عقد ضمني.
5. توضيح الأسس التي يجب على الجامعات اتباعها عند وضع التعليمات التي تنظم العلاقة مع الطالب وحقوق الملكية الفكرية، من حيث طبيعة الأبحاث وطبيعة علاقة الطلبة مع الجامعة.

رابعاً: حدود الدراسة:

تناول البحث الحدود الموضوعية والزمانية المكانية لهذه الدراسة على النحو الآتي:
الحدود الموضوعية: بحثت هذه الدراسة حقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية من حيث ما يتوصل إليه الطلبة من إبداعات الفكر والابتكارات وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة من خلال الأبحاث ومشاريع البحث والمشاركة فيها والتمويل ومن خلال مشاريع التخرج، ورسائل الماجستير وأطروحة الدكتوراه.

الحدود الزمانية: بينت هذه الدراسة حقوق الطلبة في الجامعات الأردنية على ضوء خلو التشريع الأردني من تنظيم لحقوق الملكية الفكرية للطلبة وطبقت تعليمات ساوت في كثير منها ما بين عضو هيئة التدريس والطلبة، علماً بأن العلاقة مع عضو هيئة التدريس يخضع لقانون العمل والقانون المدني وقوانين الملكية الفكرية التي نظمت هذه العلاقة.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على حقوق الطلبة في الملكية الفكرية داخل الجامعات الأردنية.

سابعاً: مفاهيم الدراسة:

1. الملكية الفكرية: هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات والتي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها، والتي نصت عليها قوانين الملكية الفكرية لحمايتها.
2. المصنف: كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني⁽¹⁾.
3. المؤلف: الشخص الذي أبداع أو ابتكر المصنف⁽²⁾.
4. الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات⁽³⁾.
5. مالك البراءة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة⁽⁴⁾.
6. المخترع: الشخص الطبيعي الذي ساهم في إحداث الاختراع.
7. الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات⁽⁵⁾.
8. النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية⁽⁶⁾.
9. العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره⁽⁷⁾.
10. الدوائر المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض أحدهما على الأقل عنصر نشط بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملاً أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه⁽⁸⁾.

(1) قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 (المادة 2).

(2) قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1998 (المادة 2)

(3) قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 مادة (2)

(4) قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 مادة (2).

(5) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 200 (مادة 2)

(6) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 (مادة 2).

(7) قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1954 مادة (2).

(8) قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة قانون رقم (10) لسنة 2000 مادة (2).

11. التصميم: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع⁽¹⁾.
12. الاستنباط: استيلاء صنف نباتي جديد أو اكتشافه وتطويره⁽²⁾.
13. المستنبط: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره⁽³⁾ أو الخلف القانوني لذلك الشخص.
14. المبتكر: الشخص الذي ساهم في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية وقد يشترك أكثر من شخص في تصميم رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية واحدة. (أو الشخص الذي يقوم بعملية البحث العلمي سواء كان عضو هيئة تدريسية أو هيئة باحثين أو عضو هيئة إدارية أو الطلبة في الجامعة أو الأساتذة الزائرون، أو من يتفرغون للبحث العلمي داخل الجامعة أو المتدربون من خارج الجامعة)⁽⁴⁾.
15. الابتكار: الابتكار أو الأصالة هي الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح تمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه/ ويترك بصماته الواضحة عليه⁽⁵⁾.

خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مقارنة بالقانون المدني وقانون العمل الأردني وقوانين الملكية الفكرية التي تنظم عمل أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وما تضعه بعض الجامعات من تعليمات تنظم فيها حقوق الملكية الفكرية للطلبة على حد سواء.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم يتطرق لهذا الموضوع أي دراسات سابقة، بينما تناولت الدراسات السابقة ما يتعلق بحقوق العمال في حقوق الملكية الفكرية وهي العلاقة ما بين صاحب العمل والعمال، والتي نظمها المشرع الأردني في القانون المدني، وقانون العمل، وقوانين الملكية الفكرية وخلصت هذه الدراسة إلى وضع أحكام وقواعد وتنظيم لحقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية.

(1) قانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة قانون رقم (10) لسنة 2000 مادة (2).

(2) قانون حماية الأصناف النباتية رقم (24) لسنة 2000 مادة (2).

(3) قانون حماية الأصناف النباتية رقم (24) لسنة 2000 مادة (2).

(4) تعليمات حقوق الملكية الفكرية في جامعة مؤتة الأردنية، وجامعة الزيتونة الأردنية والجامعة الأردنية والعلوم التكنولوجية.

(5) السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية. ج8، ط2، دار النهضة العربية، مصر،

1991، ص 1345.

سابعاً: تقسيم البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين تناول في المبحث الأول ماهية حقوق الملكية الفكرية، وشروطها وقسم هذه المبحث إلى مطلبين **المطلب الأول**: ماهية حقوق الملكية الفكرية وشروطها وأنواعها.

والمطلب الثاني: التمييز بين حقوق الملكية الفكرية والطلبة في الجامعة وتنظيمها. **والمبحث الثاني**: قواعد وأحكام حقوق الجامعة في الملكية الفكرية للطلبة واستغلاله وانقضاؤه وقسم أيضاً إلى مطلبين **المطلب الأول**: قواعد وأحكام حقوق الجامعة والطلبة في الملكية الفكرية.

والمطلب الثاني: قواعد وأحكام انتقال واستغلال حقوق الملكية للطلبة من قبل الجامعة وانقضاؤها
النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية للطلبة وشروطها وصورها

يقصد بالملكية الفكرية للطلبة في الجامعات ما يتوصل إليه الطلبة من إبداعات الفكر، أو ابتكارات من خلال أعماله أو دراسته أو أبحاثه التي يقوم فيها داخل الجامعة، وهو على مقاعد الدراسة الجامعية وتنظيمها القوانين الخاصة بالملكية الفكرية والتي تعترف لها بالحماية القانونية ونسبة هذه الإبداعات أو الابتكارات أو الاختراعات لأصحابها من الطلبة وتشمل هذه القوانين ما يلي:

أ. قانون حماية حق المؤلف.

ب. قانون براءات الاختراع.

ج. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

د. قانون العلامات التجارية.

هـ. قانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة.

و. قانون حماية الأصناف النباتية.

وقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناول فيه مفهوم حقوق الملكية الفكرية وشروطها وصورها، والمطلب الثاني التمييز بين حقوق الملكية الفكرية للطلبة وبين عضو هيئة التدريس.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الملكية الفكرية وشروطها وصورها في الجامعات

هناك عدة مفاهيم للملكية الفكرية تعتمد على الابتكار أو الإبداع أو الاختراع الذي يتوصل إليه الطالب خلال التحاقه بالجامعة وعلى مقاعد الدراسة وهذه المفاهيم تستند إلى نوع البحث، أو الاختراع، أو الإبداع، أو الابتكار من نتاج العقل الذي يتوصل إليه الطالب لإلحاق هذا النوع بالقانون الذي ينظمه وتشمله الحماية القانونية. وسيتناول الباحث مفهوم حقوق الملكية الفكرية للطلبة أولاً وثانياً شروطها وثالثاً صورها في الجامعات.

أولاً: مفهوم حقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات:

يقصد بمفهوم حقوق الملكية للطلبة في الجامعات ما يتوصل إليه الطلبة من إبداعات أو اختراعات أو ابتكارات أو أبحاث من نتاج وإبداع العقل البشري، ومثال على ذلك الاختراعات، والاكتشافات، والابتكارات والتطوير، والأعمال الأدبية كالأدب والفن والعلوم، ونتائج الأبحاث، أو ما يتعلق باكتشافات في مجال الطب، أو الصيدلة، أو في مجال علوم الحاسوب من عمل برامج كمبيوتر، أو قواعد بيانات أو رسومات صناعية أو الرسم بصفة عامة أو نماذج صناعية. أو مؤلفات موسيقية، أو عمل أفلام، أو عمل تصاميم لدوائر متكاملة، أو استنباط في مجال النباتات وجميعها تخضع للحماية القانونية إذا توافرت فيها الشروط للحماية وتحديدًا ضمن أحد قوانين الملكية الفكرية التي تعترف بأن ما توصل إليه الطالب يعتبر حق من حقوق الملكية الفكرية، ينسب هذا العمل إلى صاحبه ويستحق الحماية.

وبشرط أن تكون هذه الأعمال جديدة وأصلية وتميز هذا العمل عن غيرها من الأعمال. ويعرف الابتكار على أنه ((إن الابتكار أو الأصالة هي الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف

بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه ويترك بصماته الواضحة عليه))⁽¹⁾.

أما على صعيد الفقهاء الغربيين فقد عرفه بعض الفقهاء ((بأنه عملية تشتمل على الإبداع وهي عملية قريبة من الاختراع وهو عملية إبداعية تنتج عنها تصوراً جديداً لحل مشكلة معينة وهو جزء هام من ثقافة الفرد أو الجماعة، تنبنى العملية الابتكارية أو الإبداعية، ويعني أيضاً التجديد بصرف النظرية والوسيلة المستخدمة))⁽²⁾.

وهذا يدفعنا إلى بيان أن خصائص حقوق الملكية الفكرية هي:

- 1- إنها عادة ما تكون جديدة وتوصف بالجدة.
 - 2- تؤدي إلى إيجاد شيء جديد.
 - 3- وأن الطالب يتوصل إليها خلال وجوده والتحاقه بالجامعة.
 - 4- أن تكون ضمن الحقوق المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية.
 - 5- تعطي الحق لصاحبها في أن تنسب إليه.
 - 6- أن هذا الحق يعطي لصاحبه الحق في الاستغلال المالي، أي أن لصاحبه حق مالي على هذا الاختراع أو الابتكار أو الإبداع.
 - 7- أن لصاحب هذا الحق وكونه من نتاج الفكر، فإنه يعطي لصاحبه أيضاً الحق المعنوي.
 - 8- أن هذا الابتكار: الإبداع أو الاختراع، أو الاكتشاف له أهمية في خدمة المجتمع، وتنمية المهارات، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وحل المشكلات.
- وقد شملت كافة قوانين الملكية الفكرية هذه الإبداعات والابتكارات والاختراعات والاكتشافات القانونية.

إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه ((تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها))⁽³⁾.

وكذلك الفقرة (ب/ 3) من قانون براءات الاختراعات الأردني والتي نصت على أنه ((يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: (ب): إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع))⁽⁴⁾.

ونص البند (2/فقرة 4) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي ((أن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة))⁽⁵⁾.

وكذلك الفقرة (أ من المادة 4) من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة، إذ نصت هذه المادة على أنه ((يكون التصميم قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية: أ: إذا اتسم بالأصالة لكونه

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 245.

(2) تعريف والتيمان، وهولباك، بحث على الموقع الإلكتروني <http://mawd003.com>

(3) الفقرة (أ/3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

(4) الفقرة (ب/3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (22) لسنة 1999، وتعديلاته.

(5) البند (2 فقرة 4) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000.

نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها)) (1).

وخلاصة القول فإن مفهوم الملكية الفكرية كل ما ينتج ويبدعه العقل والفكر، من أفكار في أي حقل من حقول الملكية الفكرية، والتي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها. وأن هذه الإبداعات والأفكار والابتكار والاختراعات في المجالات التي حددها القانون، أي قانون من قوانين الملكية الفكرية، إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، تعطي لصاحبها حقاً مزدوجاً هما: الحق الأدبي وهو الذي يرتبط بشخصية المخترع أو المؤلف، أو المبتكر، ويتمثل ذلك بالاعتراف له بالأبوة على هذا الابتكار أو الاختراع أو التأليف، والحق الثاني هو الحق المالي وهو الذي يعطي فيه للمخترع / المبتكر، المؤلف، المبدع حق الانتفاع بهذه الفكرة مالياً، وذلك في استعمال واستغلال، والتصرف بهذا الحق واستثماره طبقاً للقانون، وهذا ما نصت عليه غالبية قوانين الملكية الفكرية.

ثانياً: شروط حماية حق الملكية الفكرية للطلبة:

تشرط كافة قوانين الملكية الفكرية لأسباب الحماية القانونية على الإبداع، أو الاختراع، أو الابتكار، شروطاً وهي على النحو الآتي:

1- الشروط الشكلية:

لابد لحماية حق الملكية الفكرية للطلبة أن تتوفر فيه الركن الشكلي وفقاً للقانون وهو: إخراج الإبداع، أو الابتكار، أو الاختراع، أو الاكتشاف إلى حيز الوجود في شكل ملموس، أو في الصورة التي أعد من أجلها. فإذا كان في مجال الصناعة، فلا بد من إخراج هذه الأفكار إلى تطبيق في المجال الصناعي، وإذا كان في الأدب الاختراع العلمي يجب إخرجه في مجال التطبيق العلمي، وإذا كان في الأدب لابد من إخرجه في شكل كتاب، أو لوحة فنية، أو قصيدة شعرية، وإذا كان في مجال الأصناف النباتية، لابد من تطبيق عملي في الزراعة وبيان نتائجها. وقد اشترطت كافة قوانين الملكية الفكرية، بأن الفكرة لابد من إخراجها من مجال التفكير إلى حيز الوجود، أو تطبيقه كل نوع حسب ما هو معد له لكي يتم تسجيله أو إيداعه لدى الجهة التي يمكن أن تعطي لصاحبه حق حماية هذه الفكرة.

((إذا نصت المادة (27) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني على ضرورة تسجيل براءات الاختراع لدى وزارة الصناعة والتجارة)) (2).

وأما الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ((فإن قانون امتيازات الاختراعات اعتمد تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة لدى سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية)) (3). أما في مجال التجارة فإن تسجيل الأسماء التجارية يتم أيضاً في وزارة الصناعة والتجارة لدى سجل الأسماء التجارية (4) وكذلك العلامات التجارية (5).

(1) الفقرة (أ من المادة 4) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة 2000.

(2) المادة (27) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953.

(3) المادة (27) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953.

(4) قانون المادة (أ) من قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006.

(5) قانون العلامات التجارية المادة (2) رقم (33) لسنة 1952.

وكذلك التصاميم للدوائر المتكاملة⁽¹⁾.
وبالنسبة لحقوق المؤلف في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي فإن إبداعه يكون لدى دائرة
المكتبة الوطنية التابعة لوزارة الثقافة⁽²⁾.
وقد اشترطت قوانين حقوق المؤلف أن يكون الابتكار معبراً كل منه بالطريقة التي يمكن
التعبير عنها⁽³⁾.
وأما الأصناف النباتية فإن تسجيل هذه الأصناف المبتكرة الجديدة والمستنبطة تكون لدى
مسجل الأصناف النباتية في وزارة الزراعة⁽⁴⁾.
وللتسجيل أهمية وهي:

1. إثبات أن من قام بالتسجيل هو صاحب ومالك لهذا الاختراع أو الابتكار أو الإبداع.
 2. إن التسجيل والإيداع وسيلة من وسائل قياس ومعرفة مستويات الشعوب وتقديمها.
 3. الحماية القانونية لمالك حق الإيداع أو التسجيل.
- وقد استقرت قرارات محكمة العدل العليا الأردنية سابقاً أهمية التسجيل والإيداع لإثبات
الملكية لصاحبها والحماية القانونية⁽⁵⁾.

2- الشروط الموضوعية:

يتطلب المشرع ولغايات حماية حقوق الملكية الفكرية واعتبار ما توصل إليه الطالب هو
اختراع أو ابتكار أو أفكار أو اكتشاف، أو إبداع أن تتوافر الشروط الموضوعية اللازمة لانطباق
صفة الملكية الفكرية وهي:

أ. وجود الاختراع أو الابتكار أو الفكرة الإبداعية.

ب. شرط الجده.

ج. مشروعية الفكرة الإبداعية أو الابتكار.

وسوف تعالج هذه الدراسة هذه الشروط على النحو الآتي:

أ- وجود الاختراع أو الابتكار أو الفكر والإبداعية:

يشترط لاعتبار أن الطلبة قد توصل إلى فكرة إبداعية، أن تكون هذه الفكرة الإبداعية
موجودة في أي مجال من مجالات حقوق الملكية الفكرية. سواء كان عملاً أدبياً، أو فنياً، أو
علمياً، أو صناعياً، أو تجارياً، أو في مجال الاستبساط الزراعي، أو في المجال التكنولوجي، أو
أي مجال من مجالات الحياة له أهميته، وتم استغلال المهارات والخبرات، لوجوده وتطبيقه على
أرض الواقع ليستفاد منه في مجالات الملكية الفكرية التي حددها المشرع وأن تكون هذه الفكرة
أصيلة، ابتكارية، قابلة للاستغلال في أي مجال من المجالات.

ويجب نقل الفكرة أياً كان موضوعها من مجال الفكر إلى مجال التصميم وهو الإطار
الذي تبرز من خلاله هذه الفكرة إلى التعبير وهي المرحلة الأخيرة لوجود الابتكار للتعبير عنه

(1) المادة (2) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000.

(2) نظام رقم (4) لسنة 1994 (نظام إيداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الأردني).

(3) المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

(4) المادة (2) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (24) لسنة 2000.

(5) قرار رقم 88/49 تاريخ 1988/12/31 عدل عليا - مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1989 من ص

بأي صورة من الصور وفي أي مجال من مجالات الحياة والعمل، ليتم تصنيفه تحت أي حق من حقوق الملكية الفكرية لحمايته.

ويجب أن يتحمل الفكرة الطابع الشخصي للمبتكر أو المخترع أو المبدع أو المكتشف بحيث لا تكون مجرد تقليد، أو وجودها سابقاً، أو تم التوصل إليها من قبل، أو معروفه، وترتقي إلى حد، الإبداع والابتكار، ليس تكراراً لأشياء سابقة، وقد تناولت مع قوانين الملكية الفكرية ضرورة وجود الابتكار للحماية القانونية وكذلك الاتفاقيات الدولية، فقد حددت المادة التاسعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، على حماية حقوق المؤلف على النتاج، وليس على الأفكار، أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية⁽¹⁾.

وكذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر ((وأما الفكرة المجردة يصعب إطلاق اسم ابتكار عليها أو اعتبارها ابتكاراً أو حمايتها إلا إذا تضمنت الفكرة طريقة لعرضها، وعلى تكوينها وخروجها في شكل معين أو تطبيقها بأي مجال من مجالات الحياة))⁽²⁾.

ب- شرط الجودة:

الجدة شرط أساسي في الاختراع أو الابتكار، أو الإبداع أو الفكرة، والجدة هو عنصر جوهري في منح الحماية القانونية لأي فكرة إبداعية في مجال الملكية الفكرية، والجدة تكون في الوسائل والطرق والأسلوب المستخدم، والترتيب والتنظيم، وأن لا يكون قد ذاع وانتشر استعماله، وأن لا يكون قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه، لأن اطلاع الجمهور الاطلاع عليه يعتبر فاقداً لشرط الجودة. والركن الموضوعي للابتكار أو الإبداع هو انطواء هذا العمل على شيء جديد مبتكر بحيث يكون المبتكر قد أدخل شيئاً جديداً على الشيء المبتكر وعبر عنه بشخصيته. وأن الركن الموضوعي للفكرة الإبداعية أن تبرز شخصية المبتكر سواء في الطريقة التي يعالج فيها الطلبة هذا الموضوع من حيث تنظيمه، وترتيبه، أو أسلوب استخدامه أو في عرض هذا العمل الذي توصل إليه وكذلك المجهود الذهني للطالب ويتجلى فيه شخصيته بعد الابتكار⁽³⁾.

(1) المادة (9) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(2) إن العبرة في الإنتاج الجديد بالفترة نفسها في: كونها (1994) وطريقة عرضها وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها بطبيعتها كتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة من أخرجها إلى عالم الوجود وغير عنها بأي وسيلة تحمل إلى عالم الجمهور حيث أن العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر.

(استئناف محكمة مصر - رقم 9628 - 112 - يناير 1996 منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) المبادئ الأولية الحق المؤلف - أحكام القضاة في البلدان العربية - محمد حسام لطفى - جنيف 2002، ص 18.

(3) المنشاوي، عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، (ط. بلا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 31، الركن الموضوعي للابتكار (هو انطواء المصنف على شيء من الابتكار بحيث يتبين أن المؤلف قد حل عليه شيئاً من شخصيته).

- فرج، توفيق، المدخل إلى العلوم القانونية (ط. بلا)، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- السنهوري، عبدالرزاق، حق الملكية، مرجع سابق، ص 292) الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، ج8، (ط. بلا)، 1967.

((أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك في موضوع المصنف نفسه أما في الطريقة التي تعالج بها هذا الموضوع من حيث تنظيمه وترتيبه، أو من حيث الأسلوب المستخدم في عرض الأفكار المختلفة التي تشمل عليها، فأى مجهود ذهني يقوم به المؤلف ويتجلى فيه شخصيته يعد ابتكاراً)).

وهناك حالات ينتفي فيها وجود الفكر الإبداعي والابتكار⁽¹⁾:

أ. الشخص الذي يقتصر على القيام باختيار مواد لا تؤثر في تغيير أو شكل شيء معين أو الشيء المبتكر.

ب. الشخص الذي يقتصر على تقليد أو نسخ أعمال تم التوصل إليها أو توصل إليها شخص من قبل.

ج. الشخص الذي يقدم معطيات أو تعليمات لا يمكن تطبيقها.

د. استبعاد الأشياء المأخوذة من الطبيعة.

ه. أخيراً فإن الجده مرتبطة بأن يكون الفكر الإبداعي للطلبة جديداً.

وتعني الجده أيضاً تكمن في جديدة وعدم معرفته من الغير⁽²⁾.

ولا يمكن التحقق من ذلك قبل الرجوع إلى أهل الخبرة⁽³⁾.

وينطبق شرط الجده على كافة إبداعات وابتكارات واختراعات واكتشافات العقل، للشخص المبتكر، وهن ينطبق أيضاً على الطلبة الذين يقومون بأعمالهم خلال فترة التحاقهم بالجامعة وعلى مقاعد الدراسة ودور الخبراء في اعتبار ما توصل إليه الطلبة يخضع لأي قانون من قوانين الملكية الفكرية والشروط التي يجب أن تتوافر في الفكرة الإبداعية للطلبة.

3- مشروعية الفكرة الإبداعية للطلبة:

يشترط في الفكرة الإبداعية للطلبة أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب أي أن لا تكون ممنوعة قانوناً، ومسموح استعمالها.

4- أن يكون الطالب ملتحقاً بالجامعة عند الابتكار:

تطرق هذه الدراسة لموضوع حقوق الملكية الفكرية للطلبة في الجامعات الأردنية، وحتى يتم تطبيق شروط الابتكار أو الاختراع أو الإبداع أن يكون الطالب مسجلاً وملتحقاً بالجامعة، والتي تقوم بتعليمات بخصوص حقوق الملكية الفكرية، أي أن يكون ما توصل إليه ا لطلب داخل الجامعة، ومنتجياً لها.

ثالثاً: أنواع إبداعات واختراعات وابتكارات الطلبة في الجامعة:

إن قوانين الملكية الفكرية قد عدت الإبداعات والاختراعات والابتكارات التي يمكن أن يتوصل إليها الطلبة وتخضع للحماية القانونية بموجب هذه القوانين ويكون للطلبة حقوق ملكية فكرية عليها إذا استكملت الشروط الموضوعية والشكلية وانطبقت عليها، وتثبت للطلبة ويوجد لصاحبها حق مزدوج وهما:

(1) عيد، أدوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة - في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، بيروت، لبنان، ج1، ط1، منشورات صادر، 2001، ص 108.

(2) من كتاب د. خاطر نوري حمد، شرق قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، ط1، 2005، عمان، الأردن، ص 22.

(3) د. خاطر نوري حمد، شرق قواعد الملكية الفكرية- نفس المرجع، ص 22.

- أ- الحق المادي: أي أن كل صاحب نتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج الذهني والاستعمال والتصرف به بما يعود عليه من منفعة أو ربح مادي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها وذلك من خلال مدة معينة يحددها القانون ينقضي هذا الحق بفواتها.
- ب- الحق الأدبي (أو المعنوي): ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي يتمتع بها صاحب الإنتاج الذهني من الطلبة ونسبة هذا النتاج إليه. وتشمله الحماية القانونية طيلة حياة المبتكر، ولا ينقضي بوفاته، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق للغير. وأنواع هذا النتاج الذهني يكون على النحو الآتي:
- أ- في مجالات براءة الاختراع: (الفكرة الإبداعية في مجالات التقنية وتعلق بمنتج، أو طريقة صنع، أو كليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات).
- بشرط أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي، وجديداً، ومبتكراً. لا يمكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع. وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب.
- ب- في مجال الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية (أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً، أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، بما في ذلك تصاميم المنسوجات). (وكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية) بشرط أن يكون جديداً، ومبتكراً وغير مخالفاً للنظام العام والآداب.
- ج- في مجالات حماية التصاميم للدوائر المتكاملة: (المنتجات الإلكترونية التي تتكون من عناصر متصلة بعضها ببعض، أحدهما عنصر نشط، وتشكل فيما بينها وصلات ضمن جسم مادي معين. وتعد لإنتاج دائرة متكاملة)، بشرط أن يكون أصيلاً ونتيجة جهد فكري مبتكر، وغير مألوف.
- د- في مجالات الأصناف النباتية الجديدة (استيلاء صنف نباتي جديد أو إكتشافه أو تطويره). بشرط أن يكون جديداً، ومميزاً، ومتجانساً، وثابتاً بحيث لا تتغير صفاته).
- ه- في مجال العلامات التجارية (استخدام إشارة ظاهرة، لتمييز بضائع أو منتج أو خدمة بشرط أن تكون ذات صفة فارقة، وأن لا تكون من العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية وفقاً للقانون).
- و- في مجال المؤلف (المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيضاً كان نوع هذه المصنفات أو أهمها أو الغرض من إنتاجها).
- (وتشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها بالكتابة، أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة).
- (الكتب والكتيبات، وغيرها من المواد المكتوبة).
- (المحاضرات الخطب المواعظ).
- (المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي).
- (المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو غير مرقمة).
- (المصنفات السينمائية والإذاعية والسمعية والبصرية).
- (أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية)
- (الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات).
- (والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيات والخرائط السطحية للأرض).

(برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة).
(عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
(الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة)
(مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى مرتبة أو منتقاة (ترجمة المصنفات).
(فنان الأداء)
(الرسائل)
(أعمال الفلكلور)

جمع هذه الأنواع محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، ولا يجوز للغير استعمالها أو استخدامها إلا بموافقة الطلبة، وهناك شروط وضعها المشرع حدد العلاقة، بين صاحب حقوق الملكية الفكرية والمستفيد من هذا النتاج الذهني، إما بموجب ترخيص، أو عقد حددها المشرع لهذه الغاية.

المطلب الثاني

التمييز بين حقوق الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة وتنظيمها

كثير من الجامعات تضع تعليمات للملكية الفكرية أو سياسات الملكية الفكرية أو أنظمة، لتنظيم حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وتقوم بتطبيقها على أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والعاملين على حد سواء دون الأخذ بالميزات فيما بين أعضاء الهيئة التدريسية والذي يعمل في الجامعة بصفته عامل أو موظف وبين الطالب الذي يتلقى خدمة التعليم سواء في الجامعات الرسمية أو يتلقى خدمة التعليم بموجب عقد مع الجامعات الخاصة، وكذلك تطبيق هذه الجامعات النصوص القانونية في القانون المدني وقانون العمل وقوانين الملكية الفكرية على أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة على حد سواء دون النظر إلى ميزات عمل ووظيفة وطبيعة كل من العامل والطالب والعلاقة مع الجامعة وفي هذا المطلب توضح الدراسة الميزات فيما بين عضو هيئة التدريس والطلبة في الجامعة وطبيعة هذه العلاقة، وكيفية تنظيمها من العناصر التالية:

أولاً: علاقة عضو هيئة التدريس والطلبة مع الجامعة

يرتبط عضو هيئة التدريس أو من في حكمهم من محاضرين أو مدرسين أو مساعدي بحث تدريس أو الموظفين في المختبرات مع الجامعة بعقد عمل تنطبق عليهم قانون العمل في الأردن.

أي أن الجامعة هي صاحبة العمل والعامل هم من في حكم أعضاء هيئة التدريس ويخضعون لأوامر وإشراف وإدارة صاحب العمل وتابعاً له.
إذ أن قانون العمل الأردني قد نص على أن صاحب العمل كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر⁽¹⁾.
والعامل ((كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل))⁽²⁾.

(1) المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

(2) المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

وعرّف العمل بأنه ((كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي))⁽¹⁾.

يتبين لنا أن المشرع الأردني نظم العلاقة وميز العلاقة فيما بين الجامعة وعضو هيئة التدريس من حيث أن عضو هيئة التدريس هو بالنتيجة عامل، بموجب عقد عمل، يعمل تحت أمره وإشراف وإدارة صاحب العمل وتابعاً له، وعنصر الأجر، وأن العامل عليه أن يعمل سواء بالجهد الفكري أو الجسماني، سواء بشكل دائم أو عرضي، وأن الجامعات الرسمية تعتبر عضو هيئة التدريس موظف عام بينما علاقة الطالب مع الجامعة لا تنظمه سواء قوانين وأنظمة التعليم العالي والبحث العلمي⁽²⁾، وقانون الجامعات الأردنية⁽³⁾، وقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي⁽⁴⁾ وتعليمات الهيئات التدريسية لكل جامعة من الجامعات.

إذ لم تبين هذه القوانين ماهية العلاقة ما بين الجامعات الرسمية والطلبة، وماهية العلاقة ما بين الجامعات الخاصة والطلبة. إلا أنه يمكن القول بأن الجامعات الرسمية وكونها مرفق عام فإن التعليم فيها يكون خدمة التعليم للطلبة، بينما يتبين من العلاقة فيما بين الطلبة والجامعات الخاصة هي طبيعة عقدية لتقديم خدمة التعليم للطلبة.

ثانياً: طبيعة القوانين التي تحكم عضو هيئة التدريس والطلبة:

يرتبط عضو هيئة التدريس في الجامعات الرسمية بعقد بموجب نظام الخدمة المدنية أو قوانين وأنظمة الجامعات، ويعتبر عضو هيئة التدريس في الجامعات الرسمية هو بحكم الموظف العام وهذا ما استقرت عليه كثير من قرارات محكمة العدل العليا سابقاً⁽⁵⁾ ((وقرارات محكمة التمييز الأردنية))⁽⁶⁾.

وتنطبق عليه القوانين المتعلقة بنظام الخدمة المدنية، أما عضو هيئة التدريس في الجامعات الخاصة فإنه يتعاقد مع الجامعات بموجب عقد وضمن شروط، وبالنتيجة فإن أعضاء الهيئة التدريسية سواء في الجامعات الرسمية أو الجامعات الخاصة وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد نظمتها قوانين الملكية الفكرية والقانون المدني وقانون العمل، كون هناك رابطة عقدية ومن مهام عضو هيئة التدريس العمل لدى أمره وإشرافه وإدارة صاحب العمل، ويعمل لديه، بأجر، مهما كان نوع الجهد الذي يبذله فكري أو جسماني.

بينما الطلبة لا يوجد أي قانون ينظم حقوق الملكية الفكرية ما بين الجامعات الرسمية والخاصة وبين الطلبة، وقامت الجامعات بوضع تعليمات لا تستند إلى أي أساس قانون.

(1) المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

(2) قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته.

(3) قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.

(4) قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

(5) عرفت محكمة العدل العليا سابقاً عضو هيئة التدريس في الجامعات الرسمية هو بحكم الموظف العام وعرفت الموظف العام بمناسبات كثيرة وقضاؤها مستقر في هذا الشأن على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام قرار رقم (72/73) و(83/182).

(6) قرار محكمة التمييز الأردنية ((عرفت الموظف العام بالشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات العامة (رقم 109/1975)).

ثالثاً: اختلاف طبيعة النشاط:

بممارسة عضو هيئة التدريس في الجامعات وظيفته كمدرس وباحث وأعمال إدارية أخرى مكلف بها بموجب ما تقتضيه طبيعة العمل والقوانين والأنظمة والتعليمات وتحت أمره صاحب العمل وإشرافه ويكون تابعاً لصاحب العمل في كل ما يقوم به، ومن مهامه أيضاً في الجامعة ومن ضمن الوصف الوظيفي البحث العلمي، سواء كان ذلك في الجامعات الرسمية أو الخاصة. ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.

بينما الطلبة في الجامعات الأردنية يلتحقون بالجامعات للحصول على خدمة التعليم وله حقوق على الجامعات وعليه التزامات ولكن هذه الحقوق أهمها خدمة التعلم.

رابعاً: المقابل الذي يتلقاه كل من الجامعة وعضو هيئة التدريس والطلبة:

يعتبر عضو هيئة التدريس موظف عام الذي يعمل في الجامعات الرسمية، ويتلقى مقابل عمله أجر عن عمله وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة في هذه الجامعات.

مقابل أن يقوم بالعمل كعضو هيئة تدريس لخدمة الجامعة وضمن الوصف الوظيفي ومن ضمنها البحث العلمي.

أما عضو هيئة التدريس في الجامعات الخاصة فإنه يعمل ويتلقى مقابل عمله أجر، ويشمل هذا الأجر جميع ما يقوم به من أعمال ضمن الوصف الوظيفي، ومن ضمنها البحث العلمي.

بينما الطلبة، يلتحقون بالجامعات الرسمية للحصول على خدمة التعليم، والتعلم، وللحصول على مؤهلات وشهادة وكفاءة لمسار معين من مسارات الجامعة وتخصصاتها، ويدفع رسوم قد تكون رمزية، أو تكون مضاعفة ومثال ذلك البرامج الموازية.

وأما الجامعات الخاصة فإن هذه الجامعات تحصل على رسوم من الطلبة وهي رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة أيضاً للحصول على خدمة التعلم، والحصول على شهادة مقابل ذلك لحاجته إليها للالتحاق بسوق العمل، وأن طلبة الدراسات العليا يدفعون مقابل هذه الخدمة ولغايات البحث العلمي ورسائل الماجستير والدكتوراه كل تكلفة من أجل الإعداد والتحضير لهذه الرسائل أو الأطروحات حتى اشتراك المكتبة يدفعها الطالب وهي بمقابل، وكذلك رسوم الماجستير وأطروحات الدكتوراه وتكاليف إعدادها ومناقشتها. وطباعتها على حسابه الخاص، وكذلك مشاريع التخرج.

يتبين لنا مما سبق أنه هناك فارق كبير ما بين معاملة عضو هيئة التدريس والطلبة في الجامعات من حيث طبيعة العمل والعلاقة والأجور والخدمة ولا يجوز أن يعامل الطلبة بنفس معامل عضو هيئة التدريس في مجال البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية لأنه هناك فارق في الأسس وطبيعة عمل ونشاط كل منهما إذ يجب يكون هناك تنظيم لكل منهما مختلفاً عن الآخر للأسباب التي تم ذكرها.

المبحث الثاني

قواعد وأحكام حقوق الجامعة في حقوق الملكية الفكرية للطلبة واستغلاله وانقضاؤه

نظم المشرع الأردني حقوق الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية والخاصة على اعتبار أنهم يخضعون لعقد العمل، وذلك ضمن القانون المدني في المادة (820)⁽¹⁾ منه وقانون العمل الأردني في المادة (20)⁽²⁾.
وأما المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني فقد نظمت حقوق الملكية الفكرية⁽³⁾.
أما قانون براءات الاختراع الأردني⁽⁴⁾ فقد نظمت العلاقة فيما بين العامل المبتكر وصاحب العمل في الفقرة ج/د من المادة (5) منه.

وبين المشرع الأردني حقوق العامل وصاحب العمل في حقوق الملكية الفكرية وذلك ضمن الرابطة التعاقدية وهي عقد العمل وحدد حقوق كل منهما، ويختلف وضع الطلبة في الجامعات والمراكز القانونية المختلفة فيما بين وضع الطلبة في الجامعة وعلاقته بها ووضع

(1) المادة (820) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي تنص على ما يلي:

1: إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحبه بالعمل فيه إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية. ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات. ج- إذا ت وصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه العناية.

2: على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما ويراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة.

(2) المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والتي تنص على ما يلي:

أ- تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار.

ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية للمبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتم خطياً على غير ذلك.

(3) المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته نصت على ما يلي:

أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر غلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوع تحت تصرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العلم مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا أنفق خطياً على غير ذلك.

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية للمبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العام خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

(4) الفقرة (ج) من المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته على أنه يكون الحق في منح إبرازه على النحو الآتي:

ج: لصاحبه بالعمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوع تحت تصرفاته وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د: للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية الموضوع تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك).

عضو هيئة التدريس ومركزه القانوني وعلاقته في الجامعة علاقة تعاقدية على أساس عقد العمل، والأجر، وتحت أمره وإشراف وتبعية صاحب العمل ومن ضمن مهامه الوظيفية البحث العلمي. وحدد المشرع الأردني هذه العلاقات بموجب عقد العمل، ونظام الخدمة المدنية، وحقوق الملكية الفكرية لكلا الطرفين ووضع لها قواعد وأحكام.

أما حقوق الملكية الفكرية في الجامعات فإنه لا يمكن تطبيق نفس القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بعضو هيئة التدريس على الطلبة في الجامعة لاختلاف العلاقة، والمراكز القانونية، والنشاط وطبيعة العقد، وجميعها مختلفة اختلافاً كلياً.

إلا أن هناك قواعد وأحكام يمكن وضعها لترتيب العلاقة ما بين الطلبة والجامعات في حقوق الملكية الفكرية والتي سنتناولها في:

المطلب الأول: قواعد وأحكام حقوق الجامعة والطلبة في الملكية الفكرية.

والمطلب الثاني: قواعد وأحكام استغلال حقوق الملكية الفكرية للطلبة وانقضاءها.

المطلب الأول

قواعد وأحكام حقوق الجامعة والطلبة في الملكية الفكرية

يمكن تقسيم حقوق الملكية التي يتوصل إليها الطلبة خلال التحاقهم بالدراسة في الجامعات إلى عدة صور وعلى ضوء كل صورة من هذه الحقوق فإن هناك قواعد وأحكام تحكم لمن تؤول هذه الحقوق وعوامل امتلاك الجامعة لهذه الحقوق إذا ما تم الاستئناس بقوانين الملكية الفكرية التي تنظم هذه الحقوق مع العلم بأن حقوق الملكية الفكرية دائماً تنسب إلى المبتكر أو المبدع أو المخترع أو المكتشف ما يتوصل إليه وهذه الصور على النحو الآتي:

1. الملكية الفكرية المبتكرة قبل الالتحاق بالجامعة:

من حق الطلبة تسجيل أي حقوق ملكية فكرية توصلوا إليها قبل التحاقهم بالجامعة، إذ لا يرتبط هذا العمل أو الابتكار بالجامعة، ولا يحق للجامعات مطالبة الطالب به، ما لم يتفق على استغلاله من قبل الجامعة ومن حقه أن يحتفظ بالحقوق المعنوية لهذا الابتكار والمطالبة بحقوق مالية أيضاً.

2. الملكية الفكرية التي بدأ فيها الطالب قبل دخول الجامعة ولم تنجز:

تعتبر هذه الحقوق من حق الطالب إذ أنها لا ترتبط بالعملية التعليمية وليست ناتجة عن عمله ودراسته في الجامعة، وأن على الطالب أن يفصح للجامعة عن هذه الأعمال المبتكرة، للمحافظة على حقوقه وفي حالة إنجاز هذا العمل، وبالاتفاق مع الجامعة على استغلال هذا الابتكار مع احتفاظه بالحقوق المعنوية والحقوق المالية أيضاً بالاتفاق.

3. الملكية الفكرية الحرة (الابتكار الحر):

قد يتوصل الطالب وخلال فترة التحاقه بالجامعة إلى ابتكار أو إبداع أو اختراع أو اكتشاف حر، وهو منقطع الصلة بهذا الابتكار بشكل كامل عن تخصصه في الجامعة، فلا يحق للجامعة مطالبة الطالب بتسجيل هذا الابتكار لأنه لا يتعلق بالجامعة وتخصصه، ويمكن الاستئناس بالمادة (20/7)⁽¹⁾ من قانون العمل الأردني بذلك.

⁽¹⁾ الفقرة (ب/20) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

((تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته، أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتم خطياً على غير ذلك)).

إذ أن حقوق الطلبة في هذا الابتكار تثبت له، من حقوق مادية أو معنوية ولا يجوز للجامعة مصادرتها، لعدم قيام الجامعة بتمويل هذا النوع من الابتكارات "إذ يرى جانب من الفقه على عدم جواز الاتفاق بين المبتكر والجامعة على كل ما يهتدي عليه المبتكر من ابتكارات حرّة هي صالح المؤسسة الأكاديمية لما فيه من مصادرة لحقوق المبتكر وأن هذا الشرط في عقد العمل يعتبر من الشروط التعسفية"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن أيلولة الابتكار الأكاديمي الحر من قبل الطلبة هو حق له كون القوانين التي نظمت هذا الحق بالنسبة للعامل قد أعطت هذا الحق للعامل وليس لصاحب العمل "وتخضع للقواعد العامة كونه حق خالصاً للمبتكر"⁽²⁾.

4. حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطالب عرضياً:

قد يتوصل الطالب إلى إبداع أو ابتكار أو اختراع أو اكتشاف عرضي أثناء التحاقه في الدراسة في الجامعة، وبدون تمويل من الجامعة ودون أن يكون مكلفاً بالوصول إلى ابتكار معين، أو من خلال بحث معين، أو مشروع بحثي معين، ولا داخلياً في نطاق دراسته. ولا أن تكون طبيعة دراسته تؤدي إلى هذا الابتكار العرضي.

وهذا النوع من الابتكارات أو الاختراعات أيضاً هي حق للطلبة لأن مصادرتها لهذه الحقوق مخالفة للقواعد العامة وهي شروط تعسفية إذا وردت في أي وثيقة ما بين الطلبة والجامعة.

5. ابتكارات الملكية الفكرية المدعومة خارجياً:

تطرح كثير من المؤسسات والهيئات التعليمية الإقليمية والدولية دعم لأبحاث ومشاريع أبحاث ليستفيد منها الطلبة ولتشجيع البحث العلمي، والابتكار والاختراعات والإبداع، وتعطي عليها جوائز وحوافز مالية، وعادة ما يتقدم كثير من الطلبة للحصول على هذه الحوافز والدعم، والتي تعتبر دعماً خارجياً للطلبة وهم على مقاعد الدراسة، في مثل هذه الحالات فإن حقوق الملكية الفكرية وإن كان الطلبة يدرسون لدى جامعة أخرى فإذا ما توصل الطالب للابتكار أو تقديم بحث أو اختراع تكون للطالب أو مشاركة مع الجهة الداعمة، لأن الطلبة لم يستفيدوا من الجامعة التي ينتسبون إليها سواء مادياً أو استعمال المختبرات أو الآلات. أو المواد أو تلقيهم أي نفقات مقابل عملهم هذا، ولا يحق للجامعة التي ينتمي إليها الطلبة المطالبة بأي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تم التوصل إليها من دعم جهة خارجية والتمويل خارجي.

6. الابتكارات والاختراعات والإبداعات والأبحاث المدعومة من الجامعة:

تدعم الجامعات الأردنية مشاريع أبحاث أو إبداعات وفقاً للتعليمات التي تصدرها لذلك وتقدم حوافز ودعم لطلبتها ويكون مصدر التمويل داخلي، ويكون للجامعة دور رئيسي في وجود هذه المشاريع والأبحاث، وتخصص الجامعات مخصصات مالية، للطلبة، في هذا المجال، وتهيئ له الأدوات ومواد أولية، وبالإستئناس بالقانون المدني الأردني وقانون حماية حق المؤلف وقانون براءات الاختراع وقانون العمل وقوانين حقوق الملكية الفكرية في مثل هذه الحالات تعود للجامعة ما لم يتم يتفق خطياً على غير ذلك، هذا التعاون البحثي المدعوم من الجامعة من حق الجامعة، أن يكون الابتكار باسم الجامعة.

(1) مغيب، نعيم. براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، ط1، دار الجليل الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 118.

(2) زكي، محمود جمال الدين، قانون العمل – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، (ط.بلا)، 2003، ص 421.

7. مشاريع التخرج:

مادة مشروع بحث التخرج، هي مادة موجودة ضمن الخطة الدراسية لكل برنامج من برامج الدراسة لنيل درجة البكالوريوس، وقد يكون مشروع بحث التخرج في أي مجال من مجالات حقوق الملكية الفكرية، سواء ما يتبع منها لقانون حماية حق المؤلف أو قانون براءات الاختراعات، وتتم هذه المشاريع تحت إشراف عضو أو أعضاء هيئة تدريسية يقوم الطالب أو المشرف باختيار الموضوع، ويساعد المشرف الطالب على إنجاز هذا المشروع ويكون دور المشرف الإرشاد والتوجيه، والمساعدة في تصحيح مسار المشروع وتشجيع وتحفيز الطالب، وعلى الطالب أن يقوم بإعداد موضوع أو عنوان المشروع وإشكالياته واتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع والبحث المصادر. وهذه المشاريع كونها مشاريع لا ترقى إلى مستوى الابتكار في غالبها فإنني أرى أن لا حقوق ملكية فكرية عليها ولا وجود خلاف على حق الملكية فيما بين الجامعة والطالب.

8. حقوق الملكية الفكرية في رسائل الماجستير وأطروحة الدكتوراه:

إعداد رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه عادة ما تكون من متطلبات الخطة الدراسية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه. إذ ينهي الطالب دراسته العليا، بتقديم رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، وهذه الدراسات يدفع الطالب مقابل تسجيلها رسوم، الساعات المعتمدة، والتسجيل، والمناقشة والإشراف وغيرها، ويقوم الطالب باختيار العنوان والإشكالية والمشرف، ويقوم الطالب بالبحث عن المراجع والمصادر لدراسته. وعادة ما يستعين بالمكتبة، ولكن بعد أن يقوم بدفع رسوم الاشتراك في المكتبة، أي أن جميع تكلفة وإعداد رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه يكون الطالب هو المسؤول عنها.

أما دور المشرف فإنه يكون الإرشاد والتوجيه، وتخصيص وقت للطالب للالتقاء معه، ومساعدته وتصحيح مساره، وتشجيعه وتحفيزه ولا يتدخل في اختيار الموضوع أو تحديد الإشكالية أو اتخاذ القرارات أو البحث عن المصادر كونها من مهام الطالب، ولا يشاركه في إعداد البحث، فإذا ثبت هذا الدور لكل من الطالب والمشرف، وتثبت للطالب حقوق الملكية الفكرية له.

أما إذا تعدت مهمة المشرف إلى المساهمة والاشتراك مع الطالب في هذه الدراسات ينتج حقوق للجامعات والمشرف والطالب.

إذ تبنت بعض أنظمة حقوق الملكية الفكرية والصناعية في بعض الجامعات العربية(1). وكذلك المادة (35) من قانون حماية من المؤلف الأردني(2).

(1) نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية، جامعة البحرين (مادة 12).

- حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الطب، جامعة المنوفية، ص 13.

- الدليل إلى سياسات الملكية الفكرية في جامعة الدمام، ص 5.

(2) قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992، المادة (35).

(أ) إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مضيّف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في المتألف فيعتبرون جميعاً مالكيّن للمصنّف بالتساوي، إلا إذا اتفقوا على غير ذلك).

المطلب الثاني

قواعد وأحكام انتقال واستغلال حقوق الملكية للطلبة من قبل الجامعة وانقضاؤها

تنص كافة تعليمات وأسس حقوق الملكية في الجامعات الأردنية على حقها في كافة أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطلبة أو قاموا بعملها داخل الجامعة أو الأبحاث أو الدراسات أو رسائل الماجستير أو أطروحة الدكتوراه بموجب هذه النصوص تصبح الجامعة صاحبة الحق على هذه الحقوق لها الحق بتسجيلها أو إيداعها أو استغلالها أو استعمالها أو التصرف بها دون أساس قانوني صحيح، وبالرغم من أن كثير من هذه الحقوق لا يجوز أصلاً أن تنتقل ملكيتها أو حقوقها للجامعة لعدم أحقية الجامعة في هذا الحق ولعدم وجود قانون أو نظام أو تعليمات تستند إلى أساس قانوني تنتقل بموجبه هذه الأعمال.

الأصل أن ما ينتقل من حقوق ملكية فكرية للجامعات في حالة وجود قواعد وأحكام تسمح بانتقال هذا الحق للجامعة فإن هذا الحق الذي ينتقل هو الحق المالي فقط أما الحقوق المعنوية فتبقى لصاحب حق الابتكار. وسنتناول في هذا المطلب في البند الأول: قواعد وأحكام انتقال واستغلال حقوق الملكية الفكرية للطلبة وهو الحق المالي وفي ثانياً: كيف ينقضي هذا الحق.

أولاً: قواعد وأحكام انتقال استغلال حقوق الملكية الفكرية للطلبة:

بينت كافة حقوق الملكية الفكرية كيفية انتقال واستغلال هذه الحقوق بالنص عليها في قوانين الملكية الفكرية، وفي حالة عدم إتباع القواعد والأحكام في التنقل والاستغلال من المبتكر إلى الجامعة، وهو الحق المالي الذي نعنيه فإن مجرد تنازل المبتكر على نموذج تنازل لا يكفي لاعتبار أن هذا الحق المالي قد انتقل إلى الجامعة وإنما وضع المشرع قواعد وأحكام انتقال الحق المالي إلى الجامعة، ويعتبر باطلاً وسنتناول كل نوع من أنواع الملكية الفكرية وكيفية انتقالها واستغلالها.

1- التنازل عن حق المؤلف:

تنص المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني⁽¹⁾ على أنواع من التنازل عن حقوقه المالية بالطرق التالية:

أ. تأجير المصنف.

ب. بيع المصنف.

ج. إعطاء حق الترجمة (المادة 11) من القانون نفسه.

د. عقد الاشتراك في المادة (28) من القانون نفسه.

هـ. عقد النشر في المادة (8) من القانون نفسه.

ويشترط في هذه العقود وفقاً للمادة (13) أن يكون مكتوباً، ويحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه في حالة وجود صورة من الصور التي يحق فيها للجامعة ملكية حق الاستغلال المالي لحق المؤلف من الطلبة، فإنه يجب أن يقع ضمن هذه العقود وأن يكون هذا العقد مكتوباً، ويحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق محلاً للتصرف من تأجير، وبيع، وترجمة، ونشر، وتوزيع، وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، كأى عقد آخر يجب أن يستوفي كافة أركان العقد وشروطه ومما أوجبه

(1) المواد (8) و(9) و(11) و(13) و(18) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

القانون، وإلا كان العقد باطلاً، ولا يشمل هذا العقد التنازل عن الحقوق المعنوية للطلبة، ويجب أيضاً إيداع هذه المصنفات لدى دائرة المكتبة الوطنية.

2- التنازل عن براءات الاختراع:

أعطى المشرع لصاحب براءة الاختراع في القانون الأردني⁽¹⁾ التنازل عن براءة الاختراع أو التعاقد على الترخيص للغير باستغلالها، في الفقرة (ب) من المادة (21) وهذا يسمى الترخيص الاختياري، وهناك حالات يكون الترخيص فيها إجباري، فمنح للوزير في حالة كون البراءة ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو للمنفعة العامة أو عدم استغلالها من قبل مالك البراءة واشترط المشرع في حالة التنازل عن براءة الاختراع أو التعاقد على الترخيص الاختياري. أن يكون مكتوباً، أي بموجب عقد خطي المادة (50) من نظام براءات الاختراع الأردني⁽²⁾ ولمدة حددها المشرع.

3- الرسم الصناعي والنموذج الصناعي:

أعطى المشرع الأردني لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي حق نقل ملكية هذه الرسوم أو النماذج أو التنازل عنها للغير، أن يكون ذلك بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل في المادة (15) و(16) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية⁽³⁾. ومعنى ذلك أن يكون بموجب عقد خطي وأن يستوفي هذا العقد أركانه وشروطه ومداه ومكانه والمقابل، ويتم تسجيله وألا ترتب عليه البطالان ويحق للجامعة إذا ثبت لها الحق في الصور التي تم ذكرها في حق من حقوق الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي في إبرام عقد مع الطالب على ملكية الاستغلال المالي لهذا الرسم أو النموذج ضمن عقد، محدد مدته، ومكانه، والغاية، ويتم تسجيله حفاظاً على حقوق طرفي العقد.

4- التصاميم للدوائر المتكاملة:

للجامعة الحق في تملك ما يتوصل إليه الطلبة في اختراعاتهم أو ابتكاراتهم أو إبداعاتهم في حقوق الملكية الفكرية إذا كانت متعلقة بالتصاميم للدوائر المتكاملة بشرط أن تكون من الصور التي يحق فيها للجامعة هذا التملك ولكن ضمن قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة⁽⁴⁾. إذ أن المادة (14) قد أجازت نقل الملكية للتصاميم، والمادة (16) حق استغلال التصاميم على أن يتم تسجيل هذا التنازل خطياً لدى المسجل في وزارة الصناعة والتجارة ويحدد ذلك بموجب عقد ويشترط أن تتوافر أركانه وشروطه ومدته ومداه ومكانه.

5- الأصناف النباتية الجديدة:

يوجب قانون حماية الأصناف النباتية في حالة انتقال أو الاستغلال أو الترخيص للصنف المحمي أن يكون هذا الانتقال أو الاستغلال أو الترخيص أن يكون بموجب عقد خطي وذلك في المواد (19) و(20)، واشترط المشرع أن يكون العقد خطياً ويتم تسجيله في وزارة الزراعة.

(1) الفقرة (ب/21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

(2) المادة (50) من نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001.

(3) المادة (15) و(16) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000.

(4) المواد (14) و(16) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة (10) لسنة 2000.

وبناء على ذلك فإن تنازل الطالب عن حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة في حالة ثبوت حق الجامعة في هذا النوع من أنواع الملكية الفكرية أن يكون بموجب عقد خطي ويسجل ويقتصر ذلك فقط على الحق المالي.

يرى الباحث أن هناك إجراءات يجب في حالة إعداد أسس أو تعليمات لحفظ الجامعة في حقوقها في الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطلبة أن تراعي الأسس التالية:

1. مدى أحقية الجامعة بتملك واستغلال ونقل ملكية حقوق الفكرية من قبل الطالب للجامعة وحالاتها وصورها.

2. أن يتم إبرام عقد في حق الجامعة في الملكية الفكرية والطلبة على نوع الحق وفقاً لما اشترطه المشرع في هذا العقد مع بيان أركانه وشروطه، ونوع العقد.

إذ أن العقود التي ترد على الملكية الفكرية متعددة، وهي عقد النشر، والترجمة، والأداء العلني، وعقد البيع، وعقد الترخيص الاختياري وعقد الاستغلال، وعقد الترخيص الإجمالي.

وأن يشمل هذا العقد الخطي بيان مده، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ومن هذه القوانين اعتبرت عدم وجود عقد يرتب عليه البطلان وأن يتم تسجيل هذا العقد.

3. أن يتم الاحتفاظ بسجلات خاصة بهذه العقود للمحافظة على حقوق الطلبة بما يتأني من الأرباح من استغلال هذه الحقوق واحتساب النسبة التي تحدد في الأسس أو التعليمات.

4. إن التنازل عن هذه الحقوق لا يشمل الحقوق المعنوية لهذه الحقوق، أو الأعمال المستقبلية للطلبة.

5. أن تقوم الجامعة بتسجيل أو إيداع هذه الحقوق في الجهة التي يتطلبها القانون مع حفظ اسم المبتكر عند الإيداع.

6. أن تعمل الجامعة وتبذل كل جهدها في استثمار هذه الحقوق واستغلالها مالياً، وإلا سقط حقها في ذلك وتنقضي حق الجامعة بالانتفاع بهذه الحقوق أو استغلالها.

ثانياً: انقضاء حق الجامعة في حق الملكية الفكرية التي آلت إليها من الطلبة:

إن حقوق الملكية الفكرية التي توّول إلى الجامعة من الطلبة عرضة للانقضاء لأسباب مختلفة وكل من هذه الأسباب حسب نوع الحق الذي انتقل بموجب العقد ومن هذه الأسباب ما يلي:

1. تنازل الجامعة عن حقها في حق الملكية الفكرية، وعدم رغبتها في نقل هذا الحق أو تسجيله باسمها، ويكون هذا التنازل خطياً بعد أن يكون قد ثبت حق الجامعة من استغلال واستعمال هذا الحق وفقاً للصور التي تم ذكرها سابقاً.

2. سقوط حق الجامعة في عدم استغلال أي حق من حقوق الملكية الفكرية: إذ تنقضي مدة ولا تستغل الجامعة بموجب عقد الترخيص أو النشر أو الترجمة استغلال واستعمال هذا الحق.

إذ أن هناك أنواع من حقوق الملكية الفكرية وعلى سبيل المثال براءات الاختراع إذا لم يتم استغلال الاختراع في خلال ثلاث سنوات التالية لمنح البراءة، تسقط بقرار المحكمة⁽¹⁾.

3. عدم دفع رسوم التسجيل لدى مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة: إذا لم تقم الجامعة بدفع رسوم التسجيل لبراءات الاختراع أو التصاميم للدوائر المتكاملة، أو الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، أو حماية الأصناف البنائية، يسقط الحق في هذا النوع من

الحقوق.

(1) المادة (22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم.

4. انقضاء حق الجامعة في الملكية الفكرية لعدم الاستغلال: بعد انتقال حق الملكية للجامعة بموجب أي عقد من العقود، وتصبح مالكة أو صاحبة حق استغلال هذا الحق، عليها استغلالها بالطرق التي أعدت من أجلها، وفي حالة ترك هذا الحق دون ممارسة في استغلاله فإن هذا الحق يعود للطالب ومن حقه طلب استغلاله من قبله ويسقط حق الجامعة في ذلك.
5. انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية: وعلى سبيل المثال تنقضي مدة حماية الاختراع في الأردن ستة عشر عاماً⁽¹⁾ وأما المصنفات المتعلقة بحق المؤلف فإن مدة الحماية لها هي خمسين سنة⁽²⁾، أما الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية لها خمسة عشر سنة⁽³⁾، وبالنسبة لحماية التصميمات الدوائر المتكاملة فإن مدة الحماية لها عشر سنوات⁽⁴⁾، أما مدة الحماية للأصناف البنائية فهي عشرين سنة وبالنسبة للأشجار والكروم خمساً وعشرين سنة⁽⁵⁾.
6. بطلان ذات حق الملكية الفكرية: يشترط لإضفاء الحماية القانونية على الإبداعات أو الابتكارات أو الاختراعات أن تتوافر في هذا الحق الشروط التي أوجبهها القانون وهي الشرط الموضوعي والشرط الشكلي، أي أن حق الملكية الفكرية الذي يطلب تسجيله سواء الجامعة أو الطالب بطلانه، ويكون الدفع ببطلان هذا الحق ناتج عن تقليد أو تزوير أو اعتداء على حقوق ملكية فكرية للغير، أو أن شخصاً آخر قد سبق الطالب بالوصول إليه وقام بتسجيله، أو أن هذا الحق قد تيسير للجمهور الاطلاع عليه.
- وهذه الحالات يبطل فيها ذات الحق ولا يستفيد منه سواء الطالب أو الجامعة وهذا ما نصت عليه بعض قوانين الملكية الفكرية الأردنية.
7. بطلان العقد لعدم إتباع الشكالية التي تطلبها القانون: اشترطت غالبية قوانين الملكية الفكرية في عقود التنازل أو الاستغلال أو الترخيص أو النشر أن يكون العقد مكتوباً وتسجيل هذا العقد. إن عدم إتباع الإجراءات في التسجيل وعدم تسجيل العقد لدى المسجل المختص يجعل من العقد باطلاً.
8. عدم دفع نسبة الطلبة باستغلال العقد: تنتج عن استغلال العقد مالياً من قبل الجامعة دخل، وهذا الدخل للطالب نسبة منه وفقاً للتعليمات، وأن عدم قيام الجامعة بدفع نسبة الطالب يؤدي إلى مطالبة الطالب بفسخ العقد.
- يرى الباحث من خلال حالات انقضاء حق الجامعة في حقوق الملكية الفكرية للطلبة أنه ينقضي في حالات عديدة منها وفقاً للقواعد العامة في القانون ومنها ما نص عليه المشرع في قوانين الملكية الفكرية، وأرى عند وضع أسس أو تعليمات لغايات تنظيم العلاقة العقدية ما بين الطلبة والجامعة الأخذ بالقواعد العامة لانقضاء العقد في القانون، والقواعد الخاصة التي نص عليها المشرع في قوانين الملكية الفكرية.

(1) المادة (22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني.

(2) المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(3) المادة (10) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

(4) المادة (12) من قانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة.

(5) المادة (18) من قانون حماية الأصناف البنائية الأردني.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع حق الطلبة في حقوق الملكية الفكرية في الجامعات الأردنية والاستعانة بقوانين الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون هناك مجال لتطبيقها على عمل الطلبة داخل الجامعة من اختراعات وابتكارات وإبداعات وتطبيق والقانون المدني الأردني وقانون العمل وقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بتنظيم علاقة صاحب العمل بالعامل فيما يتعلق بالملكية الفكرية ومقارنة بالتعليمات التي تضعها الجامعات توصل الباحث إلى ما يلي:

النتائج:

- 1- إن غالبية الجامعات الأردنية تطبق على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بامتلاكها لحقوق الملكية الفكرية للطلبة نفس التعليمات والأسس التي تطبقها على الموظفين وأعضاء الهيئة التدريسية وهي نفسها تطبق على الطلبة.
 - 2- إن الجامعات لم تأخذ ولم تفرق ما بين طبيعة نشاط كل من الموظف عضو هيئة التدريس والطالب، وأن عضو هيئة التدريس موظف وله وصف وظيفي ومن ضمن مهامه الوظيفية الإبداع، والابتكار، والبحث العلمي.
 - 3- طبقت الجامعات الأردنية قوانين حقوق الملكية الفكرية والقانون المدني وقانون العمل على الطلبة بوصفه عاملاً أو موظفاً بأن دمجت حقوق الجامعة في الملكية الفكرية على الطلبة أسوة بالموظفين.
 - 4- لم نضع الجامعات أسس أو تعليمات في كيفية التعامل مع إبداعات الطلبة وابتكاراتهم وأبحاثهم ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وطبقت نفس القوانين المطبقة على أعضاء الهيئة التدريسية.
 - 5- لم تضع الجامعات الأردنية قواعد وأحكام لكيفية انتقال حقوق الملكية الفكرية للطلبة إلى الجامعة، علماً بأن المشرع نظم انتقال الملكية والاستعمال والاستغلال ضمن عقود خطية تحدد أركان هذه العقود المدة، والمكان والمدى لهذا العقد وتسجيله.
 - 6- لم تميز الجامعات بين الحقوق الملكية والحقوق المعنوية المستثناه من حق التصرف بها، أو الحقوق المستقبلية.
- وعلى ضوء هذه النتائج فإن الباحث يوصي بما يلي:

التوصيات:

- 1- ضرورة إعادة النظر في التعليمات والأسس فيما يتعلق بحقوق الملكية للطلبة في الجامعات الأردنية.
- 2- وضع أسس وتعليمات خاصة بالطلبة في حقوق الملكية الفكرية والحالات التي يحق للجامعة امتلاك أو استعمال أو استغلال هذه الحقوق فيما إذا كان مموله أو مشتركه في إعداد المختبرات، والآلات والأدوات لهذه المشاريع وبيان النسب والحصص في هذا العمل.
- 3- ضرورة بيان العقود والتراخيص التي يجب أن يتم بموجبها تنازل الطلبة للجامعة عن حقوق المالية ولا تشمل الحقوق المعنوية أو المستقبلية.
- 4- ضرورة احتساب نسبة من ريع الاستغلال أو الاستعمال لهذه الابتكارات للطلبة.

5- ضرورة عدم إدخال مشاريع بحث التخرج ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه ضمن هذه التعليمات كون المشرف ليس له دور أساسي في الإبداع أو الابتكار فيها سوى الإشراف وأن حقوق هذه المشاريع هي للطالب فقط ولا يجوز أن يشترك المشرف فيها.

المراجع:

- 1- أبوبكر، محمد. حق المؤلف في القانون - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
- 2- خاطر، نوري حمد، شرق قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، ط1، 2005، عمان، الأردن.
- 3- زكي، محمود جمال الدين، قانون العمل - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، (ط.بلا)، 2003.
- 4- السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية. ج8، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- 5- عيد، أدوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة - في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، بيروت، لبنان، ج1، ط1، منشورات صادر، 2001.
- 6- فرج، توفيق، المدخل إلى العلوم القانونية (ط. بلا)، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 7- مغبغب، نعيم. براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دار الجليل الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
- 8- المنشاوي، عبدالحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، (ط. بلا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

ثانياً: القوانين والأنظمة والتعليمات

- 1- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- 2- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (22) لسنة 1999 وتعديلاته.
- 3- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000.
- 4- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (10) لسنة 2000.
- 5- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.
- 6- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.
- 7- نظام إيداع المصنفات لدى دائرة المكتبة الوطنية رقم (4) لسنة 1994.
- 8- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- 9- قانون حماية الأصناف البنائية رقم (24) لسنة 2000.
- 10- تعليمات حقوق الملكية الفكرية في جامعة مؤتة.
- 11- تعليمات حقوق الملكية الفكرية في جامعة الزيتونة.
- 12- تعليمات حقوق الملكية الفكرية في الجامعة الأردنية.
- 13- تعليمات حقوق الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- 14- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته.
- 15- قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.
- 16- قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.
- 17- نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية جامعة البحرين.
- 18- نظام حقوق الملكية الفكرية جامعة المنوفية.
- 19- الدليل إلى سياسات الملكية الفكرية جامعة الدمام.

قرارات محاكم:

- 1- قرار رقم 88/49 تاريخ 1988/12/31 عدل عليا – مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1989 من ص 926 – 930.
- 2- قرارات محكمة التمييز الأردنية.

اتفاقيات دولية:

- 1- اتفاقية الجوانب المتصلة ب التجارة من حقوق الملكية الفكرية (منشورات الوايبو)
- 2- المبادئ الأولية لحق المؤلف (منشورات الوايبو).

المواقع الإلكترونية:

- بحث والتيمان، وهولباك، بحث على الموقع الإلكتروني <http://mawd003.com>

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
6	المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية للطلبة وشروطها وصورها
6	المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وشروطها وصورها في الجامعات
13	المطلب الثاني: التمييز بين حقوق الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة وتنظيمها
16	المبحث الثاني: قواعد وأحكام حقوق الجامعة في حقوق الملكية الفكرية للطلبة واستغلاله وانقضاؤه
17	المطلب الأول: قواعد وأحكام حقوق الجامعة والطلبة في الملكية الفكرية
20	المطلب الثاني: قواعد وأحكام انتقال واستغلال حقوق الملكية للطلبة من قبل الجامعة وانقضاؤها
24	الخاتمة
24	النتائج
24	التوصيات
26	المراجع
28	فهرس المحتويات